# باب
# الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

**قلت**: أرأيت إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندهما وأشهدهما على نفسه أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً وهي ثلث جميع هذه الأرض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثيها ما القول في ذلك؟ **قال**: قد قال أصحابنا في رجل قال لرجل بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهي ثلثها بألف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها أنهُ ليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبائع، وقالوا في رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك إنا ندفع إلى الموصى له أربعة آلاف درهم إذا كان الثلث أربعة آلاف درهم وإذا كان أكثر من ذلك دفعنا إليه جميع الثلث لأنَّ هذا غلط من الموصي وفرقوا بين البيع والوصية. **قلت**: فالوقف بأيهما أشبه؟ **قال**: هو عندي يشبه الوصية من قبل أنه إنما أراد بالوقف القربة إلى الله تعالى لأنَّهُ لم يأخذ بذلك عوضاً من أحد فننظر إلى جميع حصته فنجعلها وقفاً على الوجوه التي سبلها فيها. **قلت**: أرأيت إذا كان الواقف حيا وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه؟ **قال**: لا ينتفع بإنكاره وما قد أوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب.

**قلت**: أرأيت إن كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك للمساكين؟ **قال**: الأمر فيهما سواء وأحكم بجميع حصته من هذه الأرض ومن الدار وقفاً على ما سبل من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الأرض صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فإنْ رجع عن ذلك كان رجوعه باطلاً ولزمه ما شهدت به عليه الشهود. **قلت**: فما تقول إنْ كان سمى غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة على ما وصفنا من إقراره أنهُ قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الأرض موقوفة لله عز وجل أبداً على الوجوه التي سماها على ما ذكر من ذلك فوجدنا حصته من هذه الأرض أكثر مما سمى للشهود ومما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه فصدّقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا إنما قصد الواقف وقف الثلث علينا؟ **قال**: تصديقهم إياه على ما قال وسكوتهم واحد وأقضي بجميع حصته وقفاً فأجعل للقوم الذين بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل

فضل ما بين الثلث إلى النصف الذي هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لأني إنما أصدّق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين. **قلت**: فما تقول إنْ شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أنْ نصف أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء؟ **قال**: أقضي بالثلث الذي أجمعا عليه فأجعله وقفاً على المساكين. **قلت**: وكذلك لو شهد أحدهما أنه جعل جميع أرضه هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة؟ **قال**: أقضي بالنصف الذي أجمعا عليه. **قلت**: فما تقول إنْ شهد شاهدان عند القاضي أن فلاناً وفلاناً أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان عليه فقال أحدهما أشهدانا أنه وقف جميع أرضه وحددها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على إقراره أنهُ وقف نصفها وقفاً صحيحاً؟ **قال**: يقضي القاضي بنصف هذه الأرض وقفاً وإنما ينظر في ذلك إلى ما يجمع عليه الشاهدان فينفذه. **قلت**: وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين؟ **قال**: الشهادة جائزة وأقضي بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك.

## [مطلب لا تقبل شهادة من قال أشهد أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحدّدها]

**قلت**: فما تقول إذا شهد شاهدان أنه أقرّ عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا؟ **قال**: الوقف باطل إلا أنْ تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإنْ كانت كذلك قضيت بأنها وقف. **قلت**: فإنْ حددها أحدهما وقال أقر عندي بهذه الحدود وقال الآخر لم يحددها؟ **قال**: الوقف باطل لا يجوز من قبل أني لا أقضي إلا بأمر معروف بين. **قلت**: فإنْ حدداها جميعاً بثلاثة حدود وقالا أقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود؟ **قال**: أقبل ذلك وأقضي بالأرض وقفاً. **قلت**: أرأيت إذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به؟ **قال**: أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول أعني يحاذي الحد الأول. **قلت**: فإنْ حدها الشاهدان بحدّين؟ **قال**: الشهادة باطلة لا تجوز.

## [مطلب تقبل الشهادة بأنه وقف أرضاً لم يحدّدها لنا ونحن نعرف حدودها]

**قلت**: فإنْ شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أو داره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودهاولم يحددها لنا؟ **قال**: أجيز الشهادة وأقضي بالدار أو الأرض بحدودها وقفاً وأقول للشهود سموا الحدود فأقضي بما يسمون ويحدّون. **قلت**: فإنْ شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حددها لنا؟ **قال**: الشهادة باطلة. **قلت**: